

رجل طلق زوجته مرتين، بسبب مرض كان به و حكموا عليه باثنين مليون أدب، وعقد و مهر جديد، فما الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري \_ حفظكم الله

نرجو منكم التكرم بالإجابة على سؤالنا الآتي:

رجل طلق زوجته مرتين، و هو لا يعرف ما يقول فقد كان مريضاً بسبب السهر و قلة النوم، و أشياء أخرى حتى يقول: قد قامت القيامة و نزل الموسيد، حتى أسعف إلى مصر و أعطوه تقريراً أنه كان متعباً، و عالجوه و الدن الحمد لله بخير.

و قد حكموا أهل الزوجة، و حكموا على الزوج باثنين مليون أدب، و حرم أبوها أن يrid له زوجته إلا بعقد و مهر جديد، فما الحكم، و جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله، وبعد: **طلاق المذكور غير واقع و لا يعتبر لفقدان شعوره**، كما في تصوّره  **بأن القيامة قامت و نزل الموسيد** و لعدم معرفته ما يقول، و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ" ، و ذكر منهم: "المجنون حتى يفيق" ، ومن لا يعرف ما يقول، ملحوظ بها دليل عليه هذا الحديث في حاله ذلك، وعليه: فلا وجوب للإمام بمهر و عقد جديد على زوجته التي لم يدخل بعدهم بها الطلاق المذكور في السؤال، **والزاهر بالغرامة المالية إن كان لهذا السبب فقط الزام غير شرعي**؛ لحديث: "كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" ، وحديث: "لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرِئٌ مُسْلِمٌ إِلَّا عَنْ طَيِّبَةِ نَفْسٍ" ، و الله الموفق.

يحيى بن علي الحجوري

---

الثلاثاء 15 رمضان 1442 هجرية